

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨

بتوحيد أوزان عبوات الشاي

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجار في الشاي ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٨ في شأن توحيد أوزان عبوات الشاي ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بتوحيد أوزان عبوات الشاي ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

المادة الأولى - تصنف عبوة (٤٠ جرام) إلى أوزان العبوات المعدة للبيع ،

والمنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر